الميكانيزمات البراغمنتية لتطبيق الحكم الراشد في الجزائر

The pragmatic mechanisms of implementing good governance in Algeria

قمار خديجة

جامعة الجيلالي بونعامة. الجزائر

تاريخ استلام المقال : 2021-07-17 تاريخ القبول : 2022-03-18 المؤلف المراسل : قمار خديجة

ملخص

يعد الحكم الراشد منظور قديم وجديد في آن واحد لإدارة شؤون الدولة والمجتمع على المستوى المحلي وهو إطار ضامن ونزيه لتسيير الموارد الطبيعية والبشرية بواسطة قاعدة العدالة والفعالية والتمكين، كما أنه بديل ناجح بواسطته يمكن الكشف على أسباب ومظاهر سوء الحكم وضعف الأداء، مما ينعكس بالإيجاب على ترقية الخدمة العمومية على المستوى المحلي، لكن مع تأزم العلاقة بين الإدارة والمواطن وهشاشة الإطار المؤسساتي العام أصبح من الصعب جدا تكريس الحكم الراشد على الميدان وتحقيق النتائج الايجابية المرجوة منه، لذلك حاولنا في هذه الورقة البحثية إظهار العوائق الميدانية التي تعيق عملية تجسيد الحكم الراشد في الواقع المؤسساتي الجزائري ما يستلزم بذلك ويحتم علينا البحث الآليات الكفيلة التي تساعدنا في تجاوز هذه المعوقات

كلمات مفتاحية: الحكم الرشد، عوائق الحكم الراشد، ميكانيزمات التطبيق.

Abstract

Good governance is an old and new perspective at the same time for managing the affairs of the state and society at the local level. It is a guarantor and impartial framework for the management of natural and human resources on the basis of justice, effectiveness and empowerment. It is also a successful alternative through which the causes and manifestations of poor governance and poor performance can be revealed, which is positively reflected on Upgrading the public service at the local level, but with the deterioration of the relationship between the administration and the citizen and the fragility of the general institutional framework, it has become very difficult to establish good

governance in the field and achieve the desired positive results, so we tried in this research paper to show the field obstacles that hinder the process of embodying governance. Al-Rashed in the Algerian institutional reality is what necessitates this and necessitates that we search for the necessary mechanisms that help us to overcome these obstacles

Keys words: Good governance, barriers to good governance, application mechanisms

مقدمة

يعتبر موضوع الحكم الراشد موضوع حديث نسبيا والذي يعود نشأته إلى أجهزة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والذي يتصل بتحول مضمون الديمقراطية من التمثيل إلى المشاركة والشفافية والمساءلة ومن جهة أخرى ينظر إليه أنه تم تصنيعه خصيصا للبلدان النامية ليكون مقياسا لدى المؤسسات المالية العالمية في منح القروض والهبات على أن تبقى هي صاحبة الحكم في تقويم ما هو صالح وما هو غير صالح بما ينسجم مع مصالحها ومصالح الدول المهيمنة عليها ولعل مفهوم الحكم الراشد مفهوم يحمل معاني متعددة ولهذا يصعب تحديده، ويستخدم في حقول معرفية ومجالات عمل مختلفة وفي فضاءات إقليمية واجتماعية متنوعة[1] (،و قد ظهر مصطلح الحكم لأول مرة في القرن 12 ميلادي في فرنسا بمعنى أسلوب وفن الحكم [2] وقد ظهر الحكم بمفهومه المعاصر عندما أحياه البنك الدولي في تقريره حول التنمية في إفريقيا جنوب الصحراء 1989، حيث طرح المفهوم كمقاربة تحمل البعد السياسي والمؤسساتي لاستراتيجيات التنمية وسياسات التعديل الهيكلي.

و قد قدم البنك الدولي أول تعريف للمفهوم بأنه:" أسلوب ممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلاد من أجل التنمية، أي أنه أسلوب وطريقة للممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية ".

أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فهو ينظر له على أنه حالة تعكس تقدم الإدارة وتطويرها من إدارة تقليدية إلى إدارة تتجاوب مع متطلبات المواطنين وتستخدم الآليات والعمليات المناسبة لتحقيق الأهداف المرجوة من المشاريع بشفافية ومسؤولية أمام المواطنين[3]أما مؤسسات الأمم المتحدة فتعتبره حكم قيمي لممارسة السلطة السياسية وإدارة الشؤون العامة باتجاه تطويري، تنموي وتقدمي أي أنه يرمز إلى الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة وكوادر إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع وبتقدم المواطنين وبتحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم وذلك برضاهم وعبر مشاركتهم ودعمهم[4] .

ونتيجة لتعدد التعاريف نجد أن مقومات هذا النظام تختلف من بلد إلى آخر حسب معايير سياسية واقتصادية وإدارية واجتماعية وهي لا تشمل أداء الدولة فحسب وإنما تفاعل كل من الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني إذ أن مقوماته تشتمل المشاركة الفعلية للأفراد في صنع القرار وخضوع مؤسسات الدولة للقانون والمساءلة، الشفافية[5]، التوافق في تسوية المنازعات بطرق سلمية،المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص،الكفاءة والفعالية بمعنى قدرة المؤسسات لتنفيذ المشاريع مع الاستخدام العقلاني والرشيد للموارد والرؤية الإستراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة.

والجزائر كغيرها من الدول التي تحاول تطبيق هذا الحكم داخل هياكلها الإدارية للرفع من الأداء المؤسساتي والقضاء على الفساد الإداري المتفشي عبر كامل أجهزتها الإدارية مركزية كانت أو محلية إلا أن تطبيق هذا النظام على ارض الواقع اصطدم بمشاكل وعراقيل إدارية تنظيمية ومشاكل اجتماعية لذا اعتمدت السلطة السياسية الجزائرية على آليات معينة لتكريسه بشكل يخدم أبعاد وأهداف الإصلاح المؤسساتي.

و عليه نطرح الأسئلة التالية:

- ما هي الأسباب والعوامل المؤثرة على تطبيق نظام الحكم الراشد في الجزائر ؟
- ما هي الإستراتيجية التي انتهجتها الجزائر لتطبيق هذا النظام؟

وللإحاطة بموضوع نظام الحكم الراشد كآلية للإصلاح المؤسساتي في الجزائر فإننا سنتعرض إلى عوائق تطبيق الحكم الراشد في الجزائر وكذا آليات تطبيق الحكم الراشد في الجزائر.

عوائق تطبيق الحكم الراشد في الجزائر

أود في البداية أن أشير إلى أن الدراسة التحليلية لمعرفة الأسباب المختلفة التي عرقلت تطبيق هذا النظام لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنحصر في مجالها الإداري، بمعزل عن مجموعة من المؤثرات السياسية والاقتصادية والتاريخية التي عاشتها الجزائر، ونظرا لاختلال التركيبة الاجتماعية والاقتصادية وكذا على مستوى السلطة فإن أزمة اليوم ما هي إلا تعبير على تناقض التصور لدى أصحاب السلطة في مدى صياغة برامج ومشاريع تتأقلم والمحيط البيئي الاجتماعي الجزائري، وبصرف النظر عن التكلفة الاجتماعية والاقتصادية لميكانزمات التحول من نمط إلى آخر برغم إيمان السلطة بطرح مفهوم التغير الجذري كأسلوب للتنمية الشاملة دون مراعاة الانعكاسات الخطيرة على الجانب الاجتماعي

فما هي الأسباب التي عرقلت تطبيق هذا النظام؟

1.1 تأزم العلاقة بين الإدارة والمواطن

انطلاقا من نظام الحزب الواحد إلى غاية إقرار التعددية الحزبية أثبت النظام السياسي فشله في احتواء التغيرات السريعة للازمة الاجتماعية والاقتصادية بالرغم من التطور المادي الحاصل على مستوى القاعدة الاقتصادية، وبسبب موقع الحزب من الإدارة الجزائرية فقد تم تركيز هذا الأخير فقد تم تركيز هذا الأخير رقابته السياسية في كل مستويات النشاط الإداري مؤثرا بذلك على استقلالية المجموعات المحلية والإدارات العمومية، ومقلصا للحريات العامة في التعبير عن نفسها ومحددا أيضا سبل وأنماط النشاط الإداري وقد أنتجت هذه الوضعية أزمة إدارية وقفت حاجزا أمام عملية التنمية، واستخدمت المنصب الإداري لخدمة أغراضها الشخصية مبعدة بذلك كل محاولة تعبير الجماهير عن نفسها وعليه يمكنني إبراز أهم نقاط الخلاف:

1.1.1. على المستوى الإيديولوجي: فإن سلوك النظام السياسي الجزائري عمد إلى احتواء الأزمة بواسطة توظيف المفاهيم السياسية المثالية [6] ولم تكن تتسم بالعقلانية والموضوعية في تأسيس النظام العادل بحيث أن المواثيق الدستورية تؤكد أن على أن جميع هيئات النظام السياسي والأجهزة الإدارية هي موضوعة لخدمة الشعب، بواسطتها يتم تحقيق العدالة الاجتماعية وحين يرى المواطن انه يعيش بمعزل عن قضاياه بواسطة تقييد الحريات العامة وتوزيع مكاسب التنمية توزيعا غير عادل فإننا سنتوقع استياء اتجاه سلطته السياسية وهذا ما حدث في الجزائر سنة 1988 وما يحدث في أغلبية البلدان العربية ما يسمى بالربيع العربي.

1.1.2. على المستوى التنظيمي : في بادئ الأمر كان نمط التسيير الإداري عن طريق مركزية سلطوية بسيطرة الحزب الأول مركزا بذلك رقابته على كافة أعضاء التنظيم فتحول الحزب أداة في يد الإدارة إلى درجة أن الموظفين الدائمين للحزب طبق عليهم قانون الوظيف العمومي فقتل هذا النظام السلطوي أهم مبدأ وهو مبدأ المشاركة في تسيير الشؤون العامة وحتى بعد تبني نظام اللامركزية الإدارية فإن تجربة الجزائر حديثة وكذلك هيئاتها المنتخبة المحلية وأيضا قلة الوعي العام لدى المواطنين كل هذه عرقلت تطبيق مفهوم المشاركة الجماعية في التسيير.

1.1.3. على مستوى القرار السياسي: فإن القرار كان يخضع لمعايير ذاتية وتصورات شخصية ولم يوسع مجاله على كل الطبقات السياسية الفاعلة ونظرا لعدم وجود ديمقراطية حقيقة في بلورت القرارات الحاكمة، فحتى البرنامج يحدد دوره في ظل تقويم دور الحكومة وسلطتها[7]، ولا شك أن الأحزاب الناشئة قد ركزت في خطابها السياسي على انتقاد النظام السياسي من هذا

الجانب، هنا نخلص إلى القول بأن عدم الاستقرار السياسي حال عائقا أمام استقرار الإدارة الجزائرية، ومن ثم فإن الإدارة عكست النظام السياسي ولم تعكس خدمة المواطن.

1.1.4. على المستوى الاقتصادي: عرف النظام الاقتصادي الجزائري وتيرة سريعة في مجال الاستثمارات الموجهة نحو التصنيع المكثف، وذلك نتيجة للأوضاع الرديئة الذي خلفه الاستعمار وقد وقع الاختيار على إستراتيجية التصنيع الثقيل كأسلوب للتنمية الشاملة والسريعة وقد اعتمد النظام الاقتصادي على نظرية المفكر الفرنسي دوبرنس التي ترتكز على نظرية الصناعات المصنعة وهذا ما سمي بظاهرة التصنع ونتج عن هذه العملية عدم التحكم الفني والتقني مما أدى إلى انخفاض معدل النمو الاقتصادي ب 0،6% انخفاض الاستثمار ب 4،2% وهبوط الواردات ب 16،4% [8]،و بسبب عدم وجود سياسة مالية واضحة في ترشيد الإنفاق أدت هذه الظاهرة إلى حالة التضخم [9] و هكذا فقد فشل الاقتصاد الوطني في تلبية حاجيات الجمهور وما زاد الطين بلة هو أزمة القطاع العام والذي كان سببه ظهور الفرق الموازية المنافسة للمنتجات المحلية، والتدعيم والتمويل المالي من طرف الدولة، وكذا الظروف الدولية المتمثلة في سيطرة المؤسسات الأجنبية على الأسواق العالمية، بدأت مرحلة إعادة هيكلة المؤسسات[10] ونتج عنه تفتت في الأجسام المؤسساتية الوطنية، وكذا عملية إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات ونظرا لنقص الاستعداد المالي فقد أثرا سلبا على إعادة الهيكلة العضوية مما أدى في الشروع إلى عملية الاستقلالية المؤسساتية كخطوة ضرورية لتطبيق لامركزية التسيير الاقتصادي [11] ولكن بالرغم من أن القانون كان تحويل نحو التفكك عن الإدارة المركزية إلى سلطة إدارية تقديرية إلا انه سرعان ما باء بالفشل مما استدعى التفكير إلى إدخال القطاع الخاص كفاعل رئيسي في عملية التنمية الاقتصادية وفعلا صدر قانون خوصصة المؤسسات [12] و لقد سجل هذا التحول السريع من نمط إلى آخر وفي فترة زمنية قصيرة خلفيات عديدة كانت السبب في تدهور الحالة الاجتماعية للفرد بسبب الفقر والبطالة وعدم اهتمام الإدارة بالاستجابة لمطالب مواطنيها أسفر ذلك إلى تفشي بيروقراطية "مرض أصاب كل الأجهزة الإدارية والتي اعتبرت ومازالت حجرة عثرة في تطبيق نظام الحكم الراشد في الإدارات العمومية الجزائرية

1. 2 هشاشة الإطار المؤسساتي العام

يعبر النظام البيروقراطي عن جهاز سلطوي استبدادي يحقق فكرة الاستغلال وأضحى هذا المفهوم يتجلى في الكثير من الخطابات السياسية محذرين من خطورة الممارسات البيروقراطية

ولقد تزامن نشوء وتطور الأمراض البيروقراطية في الجزائر مع التقهقر الاقتصادي وعجز الأجهزة الإنتاجية على تحقيق فوائض مالية ومن الأسباب التي أدت إلى هذه الأمراض:

1.2.1 عجز في التصور وفشل في تثبيت أنماط التسيير: إن تصور المسؤولين لنمط قيام الإدارة وتحديد مراميها وأهدافها لم تتبع من أناس مختصين في التنظيم الإداري وليست لهم الكفاءة على تصور قدرة المؤسسات في تجسيد نفسها بنفسها بإشراك الإرادة الشعبية ونشا عن ذلك " الإهمال وسوء معاملة الجمهور، المحسوبية والوساطة، استغلال الوظائف للكسب غير الشرعي، الرشوة " [13]

1.2.2 فشل أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية في تأدية وظيفتها: يقوم النظام الجزائري على أجهزة معينة منوطة بالرقابة الإدارية وهي : المجالس المنتخبة، المفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة، والرقابة القضائية ولقد أثبت هذه الأجهزة عدم قدرتها على مراقبة أعمال الحكومة والإدارة، نظرا لعدم توفر الأدلة المادية والدعوة الصريحة المعلنة كما أن أدوات الرقابة الداخلية للدولة أثبتت عجزها الكبير في السيطرة على ظاهرة تسرب الأموال [14]

1.2.3 نقص التأطير وعدم العناية بالتكوين:جهاز الوظيف الإداري كان مفتوحا في مسألة التوظيف بدون النظر إلى الشروط الموضوعية والعقلانية في مسألة التوظيف، ويظهر جليا أن نقص التأطير والتكوين لدى الموظفين الذين يقعون في الإدارات الوسطى والقاعدية يعقد من عملية إيجاد مرونة إدارية لكون أن هؤلاء أما أنهم يفتقدون إلى ثقافة قانونية أو أنهم يفتعلون العمل المعرقل لإبراز مكانتهم وسلطتهم وبهذه الطريقة فقدت الإدارة الجزائرية مصداقيتها وتربت المظاهر السلبية للبيروقراطية مما أدى إلى نوع من اللامبالاة واللامسؤولية.

1.2.4 ثبوت في أنماط التسيير وبقاء ظاهرة الروتين:إن تضخم وتعدد الأجهزة الإدارية والتخوف من المسؤولية وتجاوز حدود السلطة يجعل الروتين الإداري يطغى على العمل الإداري، إذ يرى محمد جابر حسن أن تنشيط الروتين وتعميق الاتجاهات وتشجيع المواطنين للميول المنحرفة لبعض الموظفين تأتي في معظم الأحيان نتيجة جهل المواطنين بحقوقهم ولأساليب عمل البيروقراطيين وتعقيداتهم الروتينية من جهة أخرى[14]

1.2.5 الحالة الاجتماعية للموظف وانتشار ظاهرة الرشوة:يرجع الكثير من الكتاب إلى أن التنمية الإدارية إذا لم يرافقها تنمية الاقتصادية فإنها ستؤدي إلى الفشل وانتشار الأمراض البيروقراطية إذ أن حالة التخلف الاقتصادي في أي دولة من الدول لا سيما الدول النامية نتج عنها تخلف إداري نظرا

للعلاقة العضوية والمصرفية بين الإدارة والحياة الاقتصادية، وهكذا فقد أفرز التخلف الاقتصادي أثار اجتماعية وثقافية انعكست على المواطن والتنظيمات الإدارية وكذا على ضعف الأساليب وأدوات التحكم في الأجهزة الاقتصادية [15]و بما أن الموظف جزء من هذا المجتمع فقد انعكس على حالته الاجتماعية وما يلاحظ أيضا تطور الأسعار وبطء تطور الأجور، وقد ساهمت هذه الوضعية في انتشار ظاهرة الرشوة.

2. آليات تطبيق الحكم الراشد في الجزائر

و على إثر الأوضاع المزرية التي عاشتها الجزائر بدأ التفكير في التغيير لتحقيق التنمية عندما تبين بجلاء أن تحسين الدخل القومي لا يعني تلقائيا تحسين نوعية حياة المواطنين ومستوى معيشتهم، وبذلك ظهرت حتمية تطبيق نظام الحكم الراشد عندما أضحت التنمية مرتبطة بالتكامل بين النشاط الاجتماعي، الاقتصادي، السياسي، الثقافي والبيئي ومستندة على العدالة في التوزيع والمشاركة، من جهة أخرى فإن الحكم الراشد والتنمية مفهومان مترادفان يمكنهما السير معا إذا توفرت إرادة سياسية وتشريعات ضامنة ومؤسسات وقضاء مستقل، ومساءلة وشفافية وتداول سلمي على السلطة ومجتمع مدني ناشط ورقابة شعبية وإعلام حر إذ لا يمكن تحقيق أحدهما دون الآخر إلا استثناءا، أما القاعدة فهي التداخل والتواصل فيما بينهما وإلا وصل كلاهما إلى طريق مسدود.

و لهذا فإن مواجهة التحديات والصعوبات يستهدف اختيار السبل الصحيحة والمناسبة لإحداث التنمية المنشودة في ظل حكم راشد، فما هي الميكانيزمات المعتمدة التي انتهجتها الجزائر من أجل تكريس هذا النظام على أرض الواقع؟

2.1 الميكانيزمات الســـــياسية

ظهر الاهتمام المتزايد للسلطة السياسية في الجزائر بموضوع الحكم الراشد من خلال محاولة الاعتماد على ما جاء في دراسات البنك الدولي ومشاريعه حول الحكم الراشد ومحاولة فهم آليات تطبيق الأسس النظرية له كما يلي:

2.1.1 عن طريق إرساء نظام التعددية الحزبية: واقتبس بقول الدكتورة نبيلة لدرع في مقالها الموسوم ب الحرية الحزبية في النظام الجزائري بين الاتساع والضيق :" غير أن الحرية الحزبية في الجزائر كلما تقدمت في الوقت تراجعت في الضمانات، حيث أخذت بالتقلص، فبعدما كانت نموذجا للتحول والقطيعة مع نظام الاحادية الحزبية، أصبحت نموذجا للتقلص والتراجع في مجال ودرجة الحرية الحزبية "، [16]و قد أفرزت أحداث الانفجار الشعبي 1988

[17] كنتائج جسيمة وخطيرة على حياة الدولة والمجتمع فأصبح التساؤل عن مصير الديمقراطية في الجزائر؟و قد فتح دستور 1989 المجال إلى التعددية الحزبية وهذا ما نصت عليه المادة 40 " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به كما تعزز هذا الانفتاح السياسي بصدور القانون رقم 11/89 الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي وعلى أثره مافتئت أن ظهرت في الساحة السياسية ما لا يقل عن 20 حزب مع نهاية 1991 أما دستور 1996 فقد فرق بين الأحزاب والجمعيات في المادة 42 " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به وقد شدد هذا الدستور في شروط تكوين الأحزاب السياسية [18]و أخيرا قد جاء القانون 16/01 المتضمن التعديل الدستوري في المادة 52 منه " حق إنشاء الأحزاب معترف به ومضمون .

2.1.2 **عن طريق تعزيز المشاركة السياسية للمرأة**: إن السلطة في الجزائر عبرت عن إرادتها الفعلية في النهوض بوضعية المرأة، وتحسين حقوقها وترقية موقعها على جميع الأصعدة، لا سيما منها السياسية، ويتجسد ذلك من خلال مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية والعهود، كما كرست جهودها الداخلية الرامية للارتقاء بدور المرأة السياسي من خلال ترسانة قانونية وهذا ما جاء به التعديل الدستوري 2008 في المادة 31 مكرر " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجلس المنتخبة وتبعا لذلك صدر القانون العضوي 03/12 في المادة 02 منه على أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيح حرة أو مقدمة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية عن نسب تتحدد بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها وبالفعل سجلت الممارسة التطبيقية لهذا القانون في الانتخابات التشريعية التي جرت في 2012/05/10 على نسبة تمثيل تقدر ب 31،52 % أي ب 145 مقعد من بين 462 [19]، ونجد كذلك القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري في المادة 35 :" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة "

2.1.3 **عن طرق تفعيل دور المجتمع المدني**: لقد تطور مفهوم الديمقراطية ولم يعد يرتكز على حكم الشعب وممارسته الرقابة على الحكومة أو مجرد آلية انتخابية دورية، بل اتسع ليشمل المشاركة في اتخاذ القرار ومراقبة مدى تنفيذه ونتائجه في إطار ديمقراطية تشاركية فعلاقة بين المجتمع المدني والحكم الراشد إلى علاقة ترابط بحيث يعد ركيزة أساسية لتحقيق الحكم الراشد وترسيخ الديمقراطية وضامن للاستقرار والاستمرارية[20] إلا أن هذا العدد الهائل للجمعيات لا يعكس دور المجتمع المدني في إرساء الحكم الراشد عن

طرق تفعيل هذا الأخير فقد أثبتت التجربة أن تأسيس العديد من الجمعيات جاء لخدمة هدف انتخابي زائل، وبمجرد انتهاء الانتخابات ينتهي نشاطها فقد وصل الأمر ببعض جمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان إلى التماس الأعذار للسلطة وتبرير العديد من تجاوزات أجهزة امن الدولة ضد الأفراد[21]

2.1.4 **عن طريق حرية الإعلام** : وذلك بالتأكيد على حرية الفرد وحقه في التعبير السلمي، والمشاركة في الحياة الثقافية، إن إقرار حرية الرأي والتعبير في الدساتير أمر لابد منه، حيث أصبحت ديمقراطية الدول اليوم تقاس بمدى تمتع أفرادها بحرية الكلام ومدى إتاحة الإمكانيات حول التعبير عنه، وأن الاعتراف بهذه الحرية بمختلف وسائل التعبير عنها لا تتعارض مع نظام الحكم التي تقوم عليه الدولة. وهذا ما ذهب إليه "اسبينوزا"، حيث يرى بأن "حرية التفلسف والتفكير في الأمور السياسية لا تتعارض مع المصالح الحقيقية للدولة، ولا مع قوى الحقيقة، وإن القضاء على حرية الفكر يستتبع حتماً القضاء على سلام الدولة"(1)، إذن يستحيل سلب الأفراد حريتهم في التعبير عما يعتقدون، والاعتراف من قبل السلطة بهذه الحرية لا يهددها ولا يقلل من هيبتها، كما أن الفرد باستطاعته أن يمارس هذه الحرية دون أن يكون خطراً على سلامة الدولة .رغم أن مبدأ الحق في حرية الرأي والتعبير أصبح من البديهيات التي تؤكد عليها الدساتير في المجتمعات المختلفة، فإن تفسير هذا الحق وتطبيقه يختلف من دولة لأخرى تبعاً لاختلاف النظام السياسي المتبع[22]و هذا ما نص عليه دستور 1996 في المادة 41 " حرية التعبير...مضمونة للمواطن" والمادة 36" لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي " والقانون 16/ 01 المادة 48 :" حريات التعبير...مضمونة للمواطن" والمادة 50 :" حرية الصحافة المكتوبة السمعية والبصرية وعلى الشبكات الاعلامية مضمونة" وبغية تحسين الوضعية المهنية للصحفيين جاء المرسوم 140/08 جعل الحماية الاجتماعية إلزامية وتحديد حقوق الصحفيين على مستوى ممارسة المهنة وضمان حرية الرأي والتعبير والانتماء السياسي، إضافة إلى الحق إلى الوصول إلى المعلومة، وتطبيقا للشفافية التي تعد أهم مقومات نظام الحكم الراشد فقد عمدت الجزائر إلى فتح قاع الإعلام نحو القطاع الخاص وفعلا قد ظهر ما يقارب 10 قنوات فضائية خاصة جزائرية وبالرغم من الايجابيات والمكاسب التي حققتها هذه الآلية إلا أنه يبقى شبه إجماع من المراقبين السياسيين أنه ما زالت لم تتوفر البيئة المناسبة وبالتالي يبقى مظهرا من المظاهر الشكلية لممارسة الديمقراطية في الجزائر.

2.1.5 **عن طريق التعاون والتوازن والرقابة بين السلطات**: بخصوص تصنيف الأنظمة السياسية وإقامة دولة قانون، دولة الحق والعدل ومراقبة السلطات العامة في الدولة والتي تقوم خصيصا على فكرتي التعاون والتوازن أو التكامل خاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وهذا نظرا لعلاقتها المباشرة بتنظيم سير وعمل هيئات الدولة ومؤسساتها العامة وتسيير شؤون الأمة فيكمن مجال التعاون في التشريع بالأوامر وإصدار القوانين الذي يعد من اختصاصات رئيس الجمهورية أما مجال الرقابة فيتحدد بحق الاعتراض على القوانين وحق الحل أما السلطة التشريعية فخول لها الدستور سلطة تقرير المسؤولية السياسية للحكومة أثناء مناقشة مخطط عمل الحكومة أو من خلال بيان السياسة العامة[23]كما تعمل على تحريك أدوات رقابية أخرى كالاستجواب والسؤال والأسئلة البرلمانية.

2.1.6 **عن طريق تفعيل الحكومة الالكترونية**: الأداء الحكومي هو حصيلة تفاعل البيئة الحكومية من خلال تجميع أداء العاملين في الحقل الحكومي والأداء الحكومي يكمن في مدى قدرة الجهاز التنفيذي في تحقيق الأهداف التنموية المسطرة من خلال:

- **عصرنة الإدارة العمومية** : عن طريق إدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال بغية تحسين أداء الخدمة وقد تم تهيئة شبكة عامة تغطي كافة التراب الوطني كما أدخلت أجهزة حديثة حسنت في نوعية الخدمة العمومية كالسجل الوطني لوثائق الحالة المدنية الذي انشأ في 2014 وجواز السفر البيوميتوري وغيرها.

- **تشييد الحكومة الالكترونية**: أو ما يسمى برقمنة الإدارة وذلك بوضع الإستراتيجية شاملة تتيح تقديم كافة المعلومات والخدمات الحكومية بشكل إلكتروني وأنشئت في هذا الصدد اللجنة الوطنية لإصلاح هياكل ومهام الدولة.

2. 2 الميكانيزمات القانـــــــــــــــونية

إن الدولة الجزائرية كغيرها من الدول المعاصرة تحاول الوصول إلى تحقيق دولة القانون دولة الحق والمساواة من خلال وضع أرضية تشريعية وقانونية مناسبة تؤهلها إلى إرساء نظام الحكم الراشد بكامل مقوماته.

2.2.1 **عن طريق آلية خضوع الدولة للقانون** : أصبحت دولة القانون أو "خضوع الدولة للقانون" من بين أهم الخصائص المميزة للدولة الحديثة، بحيث يقصد بها ذلك النظام المؤسسي الذي تكون فيه السلطات العامة مقيدة بالقانون في ممارسة سلطتها، فدولة القانون بعبارة أخرى هي تلك الدولة التي يسمو فيها القانون،وتكون القواعد القانونية فيها متدرجة

على شكل هرمي، بحيث تستمد كل قاعدة صحتها من القاعدة الأسمى منها درجة. ويفرض تحقيق دولة القانون توفير مجموعة من الضمانات أهمها: سيادة القانون، التدرج الهرمي للقواعد القانونية، المساواة أمام القانون، الفصل بين السلطات، الإعتراف بالحقوق والحريات، وإستقلالية السلطة القضائية .تعتبر دولة القانون نتيجة وتجسيدا للحكم الراشد وأبرز العناصر المكونة له، وهو ما تسعى لتحقيقه أغلب المجتمعات المعاصرة، سعيا لترشيد حكمها[24]

ويعني كذلك سمو القانون على الجميع وسهر هذا الأخير على حماية حقوق المواطنين داخل إقليم الدولة كما يضمن المعادلة العادلة لجميع أفراد المجتمع الواحد وخضوعهم للقانون ويتضمن احترام حقوق الإنسان وهذا ما أكدته المواد 29، 31، 32 من الدستور، وقد تمت المصادقة على الكثير من الاتفاقيات والمواثيق سواء على المستوى الدولي الإقليمي تعهدت فيها الجزائر أن تلتزم سلطاتها باحترام حقوق الإنسان فعلى المستوى الدولي نجد اتفاقية حقوق الطفل 1993، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة1996، أما على المستوى الإقليمي تمت المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان 1983 وغيرها من المواثيق والاتفاقيات التي تضمن فيها الجزائر احترامها لحقوق الإنسان

2.2.2 عن طريق آلية مكافحة الفساد: والفساد يعني" وجود حالات التعفن والانحلال والانحراف، قبح، تلف تدريجي، تدهور...بالجسم أو الشخصية الاعتبارية المعنوية، مما يجعلها غير قادرة على القيام بالوظيفة والتي وجدت من أجلها"[25]كما انه يعني" استغلال السلطة للحصول على المنفعة أو فائدة أو ربح لصالح فرد أو جماعة أو طبقة عن طريق انتهاك حكم القانون أو الخروج على معايير السلوك الأخلاقي الرفيع" [26]و قد اعتمد المشرع على سياسات قانونية عديدة لمكافحة الفساد أهمها إصدار قانون مكافحة الفساد رقم 06/01 [27]و قد حدد جرائم مكافحة الفساد " الرشوة، التستر على جرائم الفساد كتبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية" كما خول لمجلس المحاسبة بالرقابة البعدية للأموال العمومية والسهر على حسن استعمالها، وإلى جانبه المرصد الوطني لمراقبة الرشوة الرقابة منها مهمته جمع معلومات ورفع تقارير سنوية إلى رئيس الجمهورية وإعطاء اقتراحات وتدابير، كذلك اللجنة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أنشئت بموجب القانون 06/01، بالإضافة إلى لجنة إصلاح هياكل الدولة [28]للنظر في جميع الاختلالات والمشاكل التي تعانيها مختلف

أجهزة الدولة المركزية والمحلية والهيئات التمثيلية والقضائية وتشخيص تلك الاختلالات واقتراح حلول لها .

حيث يعرف الفساد انتشارا واسعا، حيث مس العديد من مجالات الحياة السياسية، والاقتصادية، والإدارية، والاجتماعية وغيرها، وقد تطور الفساد إلى درجة عجزت فيها آليات مكافحته عن الحد من آثاره السلبية، مما أصبح يهدد كيان الدول واستقرارها غير أن مظاهر الفساد تزداد انتشارا في المجتمعات الحديثة بشكل عام، وفي البلدان النامية بشكل خاص بسبب خصوصية التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها، وقد بلغت هذه المظاهر درجة أصبحت فيها تشكل مصدر قلق متزايد لرجال السياسة والإداريين وعامة الناس نظرا لارتباطهم بهم ارتباطا وثيقا .

ومما يدعو للخوف هو أن الظاهرة باتت تسجل كل يوم تطورا جديدا في أنماطها واستحداثا في أساليبها ومضاعفات في الخسائر الناجمة عنها وفي تكاليفها المالية، كما أصبحت هذه الآفة مهنة تستقطب مختلف الكفاءات والخبرات، إذ أن عائداتها الاقتصادية المغرية باتت تنافس عائدات غيرها من المهن الشريفة.

فارتبطت فكرة مكافحة الفساد واستعداد الدول لوضع استراتيجيات لمواجهة هذه الظاهرة بتقديم مساعدات مالية، وتعليق كل الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية العالمية للدول في حالة ما إذا أثبتت أن الفساد الحكومي في الدول ارتبط بتحويل الأموال العامة إلى غير المجالات المحددة لها، وتورط الموظفين الرسميين في عمليات التحايل الجمركي أو الضريبية والممارسات الغير القانونية في استغلال الاستثمارات الأجنبية.

من الخطأ الاعتقاد أن اخطر النتائج المترتبة على الفساد هو هدر المال العام، ولكن في الحقيقة يكمن الخطر الحقيقي في الخطر الذي يصيب أخلاقيات العمل وقيم المجتمع، فبالرغم من المساعي والجهود لوضع منظومة كاملة متكاملة متناسقة لمكافحة الفساد بدءا من شروط تولي مناصب حساسة في الدولة وترسيخ ثقافة المؤسسة كل هذا يعد من أهم العوامل والركائز والمقومات التي تساعد على مكافحة الفساد والوقاية منه إلا أن تفشي الظاهرة واستفحالها في المجتمع الجزائري ما زال منحناه في تصاعد.

لهذا يجب على الجزائر بذل المزيد من الجهود في مجال مكافحة الفساد، وذلك بتبني قواعد ومبادئ الشفافية ومساءلة ومحاسبة المسؤولين وإرساء دولة القانون والحق،إضافة إلى تفعيل كل من دور المجتمع المدني والقطاع الخاص في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه،

والاستفادة من التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال، فبالرغم من تعدد وتنوع المؤسسات والهيئات المحاربة للفساد إلا أنها عجزت في تأدية مهامها لعدم منحها الاستقلالية الكافية والسلطات اللازمة والآليات الكفيلة للقيام بدورها بكل حرية، وعدم توفرها على الشروط الضمانات اللازمة لتحقيق أهدافها المتوخاة منها.

علينا أن نعترف بان المنظومة القانونية الجزائرية تزخر بالقواعد والقوانين المكافحة للفساد والوقاية منه،إلا أن سوء تطبيقها وعدم تجسيدها على ارض الواقع هو الذي حال دون فعالية هذه النصوص،و دليل ذلك الدستور الجديد الذي احدث تعديلات مهمة ورسخ من مبادئ الشفافية والحكم الراشد [29]

خاتمة

إن موضوع الحكم الراشد يستقطب اهتمام العديد من الخبراء والباحثين لما يتمتع به من مكانة علمية كإطار فكري من شانه تحقيق الأهداف التنموية تحقيق دولة الحق والقانون التي تتطلع لها كافة الدول وكما سبق القول فإن هذا النظام هو من صنع البنك الدولي لترسيخ التعاون الدولي حيث يدور مفهومه حول حسن إدارة الحكم، للربط بين الحكومة بمختلف مستوياتها والقطاع الخاص والمجتمع المدني عن طريق استخدام آليات متعددة : كالشفافية ن المشاركة، حكم القانون، المساءلة وغيرها.

حيث تلعب الإدارة العمومية دورا حيويا في حياة الدولة، فنشاط الدولة وسيرها مشروط في جانب كبير منه بالنوعية التي تؤدي بها الإدارة العمومية وظيفتها، بحيث أن مهام الإدارة هي انعكاس لمهام الدولة، فهي أداة تنفيذ الخيارات السياسات المنتهجة من طرف الدولة، كون انه من خلال الإدارة تباشر الدولة مهامها وتعد الوسيط الذي يضمن التوازي والاتصال بين الحكومة والمواطنين فتشكل الإدارة العمود الفقري للدولة عليها أن تتكيف مع التحديات والتغيرات الحاصلة في كافة المجالات وعلى جميع الأصعدة

و عليه فإننا في ختام بحثنا خلصنا إلى النتائج التالية وخرجنا بالتوصيات الموالية :

نتائج الدراسة:

- إن نظام الحكم الراشد يقاس بمقاييس دولية لترسيخ التعاون الدولي وتوفير المساعدات المالية للدول الضعيفة .

- يتضح جليا أن المشاكل التي غرقت فيها الجزائر قبل انتهاج الإصلاح المؤسساتي كانت حجرة عثرة في تسهيل تطبيق الحكم الراشد في الجزائر.

- إن أمراض البيروقراطية قد أثرت تأثيرا سلبيا على تجسيد الحكم الصالح لأنه بدلا من التطوير المؤسساتي قد عمدت الجزائر أولا إلى القضاء على الفساد المتفشي بدلا من انتهاج سياسات ترقوية جديدة ومتطورة.

- الإصلاح الذي تم استهدافه كان بواسطة مراسيم وأوامر بدون أي محاولة إصلاح الفرد والموظفين – ما يستفاد من هذه الدراسة أن الإدارة الجيدة لا يمكن أن تحقق إلا من خلال نظام سياسي يكفل احترتم كبير للحقوق والحريات الأساسية للأفراد فلا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا بوضع آليات قانونية صارمة وفاعلة وقادرة على النهوض بمكونات المجتمع وفق تسيير يخضع لرقابة صارمة وقوية من خلال تحديد من المسؤول ومن المسائل ؟

- إن الاعتراف للأفراد بحقهم في التنمية لا يتحقق إلا من خلال تمكينهم من إدارة شؤونهم بنفسهم عن طريق اللامركزية الإدارية التي تخضع لتسيير المنتخبين ممثلي المجتمع في منطقة ما، وإن وجود قوانين صارمة تراقب حركة الأموال من وإلى ؟

توصيات الدراسة :

- إن نهوض بالإدارة المعاصرة لا يتأتى بمجرد إصدار قوانين أو مراسيم خاصة بذلك وإنما لابد من الانسجام بين ما تقدمه القوانين وبين ظروف ومقتضيات التطور الذي يستوجب مشاركة جميع الأطراف في خدمة مصالحهم.

- ضرورة مواكبة الدولة الإصلاحات الجارية في البيئة الدولية لكي لا تكون في معزل عن المتغيرات الحاصلة والمستجدات الراهنة بما يمكنها من الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية دون أن يقف تأخرها عائق في وجه انسجامها مع المجتمع الدولي والإصلاحات المالية التي تطبع منظماته يوما بعد يوم.

- إن اعتماد الحكم الراشد للإصلاح المؤسساتي من شأنه أن يقوي من مساهمات المجتمعات في القيام بدور رئيسي في عملية الرقابة والمساءلة ليصبح وسيلة أو مدخل لتحقيق الإصلاح المؤسساتي والتنمية الشاملة والمستدامة.

- إن الإصلاح المؤسساتي عن طريق اعتماده على وسيلة الحكم الراشد تتطلب تفاعل مجموعة من العناصر وهي " القطاع العام (بأجهزته وتنظيماته وقوانينه)و القطاع الخاص(بأمواله وخبرته وعمالته)و المجتمع المدني(بجمعياته ونقاباته)و في ظل غياب ذلك لن تستطيع الوحدات المحلية هيكلة أو إدارة الخدمات العامة بشكل دقيق باعتبار أن المشاركة الشعبية ضرورية لايجاد المساءلة.

- في ظل قانون الإعلام الذي لم يساهم في تدعيم حريات التعبير أين برز شق العقاب مهيمن على القانون وبالتالي لابد من إعادة النظر في الفضاء السمعي البصري، من أجل توسيع هامش الديمقراطية والحريات .

- بناء وتفعيل آليات منظمة للمشاركة الشعبية تتجمع فيها القوى الفاعلة في الجهاز المؤسساتي .

- العمل على إيجاد بيئة مناسبة تمكن من تعزيز دور الشراكة المجتمعية في التفاعل والمساهمة في رسم السياسات من خلال تكامل الأدوار.

الهوامش

1- François Castaing, la gouvernance : Défis d'une approche non normative, revue IDARA, numéro spécial Alger20-21 Novembre 2005 Vol 15, N 2

2- RIAD BOURICH, la gouvernance « la conférence de la bonne gouvernance » : université de Sétif, 9 Avril 2007, p 213

3- يعتمد الحكم الراشد الذي يستند على نمط الحكم الديمقراطي على أربعة دعائم أساسية هي : المشاركة، الشفافية، المساءلة وسيادة حكم القانون وقد يشابهها في الحكم الإسلامي الشورى والمحاسبة والوضوح والعدل، أنظر قداري حرز الله"مفهوم الحكم الراشد" مجلة الفكر البرلماني، العدد 08، مارس 2005، ص 82.

4- حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، مجلة المستقبل العربي، العدد 309، نوفمبر 2004، ص 44

5- وتعني توفر المناخ الذي يتيح للكافة المعلومات أو البيانات أو أساليب اتخاذ القرار المتعلقة بالأفراد وللمزيد أنظر:

هاني توفيق، الشفافية والمساءلة... رفاهية أم ضرورة؟، مجلة الإصلاح الاقتصادي، يناير 2005، العدد 12،ص 12

5- د/محمد حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة السياسية والأزمة الاقتصادية، مطبعة دحلب، الجزائر،1993،ص 25.

6 - Amar Bouchouch, « The Essense of political reforme in Algérie 1962-1992 » les annales de l'université d'Alger, n8, p 22

7- محمد حسن بهلول، مرجع سابق، ص 28.

8- والذي يعتبر شكل من أشكال الخديعة، بان الحكومة نفسها تقوم بخداع المواطن بتقليص من قيمة نقدها الوطني

9-Mourad ben Achenhou, dettes extérieur, corruption et responsabilité politique, Dahlab , Alger 1998، p 46.

10- بصدور المرسوم رقم 242/88 المؤرخ في 4 أكتوبر 1980

11- حسب المرسوم رقم 01/88 المتضمن تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية.

12- قانون رقم 04/01 المتضمن خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية

13- يقول احمد محيو" يتعلق الأمر بغياب نظرة مستقبلية وتخطيط واقعي لتحقيق التوازن والأهداف، إن الفارق والحلول المقترحة من طرف الإدارة يستنتج عند اختلال في الوظيفة الذي يفرز كومة من الأوراق والملفات"

14- علي سعدان، بيروقراطية الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981، ص 55.

15- بلخنش فريد، التكوين المتواصل على مستوى الإدارة العمومية حالة الإدارة المركزية لوزارات 1966-1996، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 1998، ص 80.

16- عمار عوابدي، علاقة التنمية الإدارية بالتنمية الاقتصادية، مجلة الإدارة، المجلة 6، عدد 2، سنة 1996، ص 19

17- لدرع نبيلة، الحرية الحزبية في النظام الجزائري بين الاتساع والضيق، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد2، الصفحة 111، 125

18 -كانت أحداث أكتوبر تعتبر الدافع القوي لحملة الإصلاحات التي عرفتها الجزائر والتي من أهمها دخول عهد التعددية الحزبية إذ لم ترد حكومة الشاذلي بن جديد على أشد المظاهرات عنفا منذ الاستقلال بالقمع بل بسلوك طريق الإصلاحات السياسية التي جاءت لتؤسس واحدة من أكثر المحاولات الأفروعربية جرأة في التعددية والتحول الديمقراطي

أنظر في هذا الصدد : رابح لعروسي، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، ط1، دار قرطبة للنشر والتوزيع الجزائر، 2007، ص .65

19- مرحلة التصريح ثم التأسيس بعدها المؤتمر التأسيسي ثم مرحلة الاعتماد انظر المادة 42 من الأمر 97/07 المتعلق بالأحزاب

20- لمزيد من المعلومات انظر د/ حساني خالد، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، عدد2، سنة 2013، ص 43

21-آيت عبد المالك نادية، دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي لحماية الحقوق والحريات وتعزيز الحكم الراشد، دراسة تطبيقية لمؤسسات المجتمع المدني العربي، مجلة دراسات وابحاث، المجلد11،العدد2، الصفحة 251-260

22- صالح زياني، تشكل المجتمع المدني وآفاق الحركة الجمعوية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، 2007 ص 101-102.

23-بن جيلالي عبد الرحمن، حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 01، العدد 1، الصفحة 28-45

24- العربي عطية، الإطار الفني لعمل الحكومة الالكترونية وإمكانية تحقيقه في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 18، مارس 2010. ص33

25-عبد القادر شربال، دولة القانون والديمقراطية في الجزائر، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 01، العدد1، الصفحة 31-.43

26- انظر داود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، مجلة المستقبل العربي، السنة 27، العدد309، بيروت 2004، ص 88.

27- عامر الكبيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، الرياض، المكتب الجامعي الحديث، 2005، ص 8.

28- أنشئت بموجب المرسوم رقم 2000/372 الصادر بتاريخ 22نوفمبر 2000

29- قمار خديجة، الوقاية من الفساد المؤسساتي وآليات مكافحته(المقومات والمعوقات)، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، المجلد 03، العدد01، السنة 2021، الصفحات 386-407.